



مكتب معالي الوزير
رقم الصالحة / ١١ / ٣٣٧
تاریخ الصالحة / ١٤٣٥ - ٠٧ - ١٥
نوع المرفق: لا يوجد
0101-1435-1-3337-03-2

وزارة العمل

المملكة العربية السعودية

Minister's Office | مكتب الوزير

قرار وزاری رقم ۷۸۸ بـ بتاریخ ۱۴۳۵/۷/۸۰

إن وزير العمل :

بعد الاطلاع على المادة (١٢٢) والمادة (٢٤٢) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١
وتاريخ ١٤٢٩/٢/١٧هـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٥٠١/١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ
والقرار الوزاري رقم (١٠٥٩/١) وتاريخ ١٤٣١/٦/٢٢هـ، وبعد الاطلاع على توجيه مجلس الوزراء
المقر بالبرقية رقم (٢٥٦٨٦/ب) وتاريخ ١٤٣١/٦/٢هـ، ونظراً لتفير الظروف المناخية ولما
تفتبيه مصلحة العمل وصحة وسلامة العاملين .

پیر ما یلس:

أولاً : تعدل الفقرة (أولاً) من القرار الوزاري رقم (١٥٥٩) وتاريخ ٢٢/٦/١٤٣١هـ لتصبح
بالنص التالي :

" لا يجوز تشغيل العامل في الأعمال المكشوفة تحت أشعة الشمس من الساعة الثانية عشر ظهراً إلى الساعة الثالثة مساءً خلال الفترة الواقعة بين اليوم الخامس والعشرين من برج الجوزاء الموافق الخامس عشر من شهر يونيو، إلى نهاية اليوم الرابع والعشرين من برج السبنبلة الموافق الخامس عشر من شهر سبتمبر من كل عام ميلادي ".

ثانياً: يعتبر هذا القرار جزءاً لا يتجزأ من القرار الوزاري رقم (١٥٥٩/١) وتاريخ ٢٢/٦/٢٠١٤هـ.

ثالثاً : على نائب وزير العمل اتخاذ ما يلزم لتبليغه وتنفيذها .

والله ولي التوفيق، ، ،

ج

وزير العمل

عادل بن محمد فقيه



مكتب معايير لوزير

رقم المتصادر : ١١ / ٣٣٣٧

تاريخ المتصادر : ١٥ / ٠٧ / ١٤٣٥

نوع المرفق : لا يوجد



وزارة العمل

المملكة العربية السعودية

Minister's Office | مكتب الوزير

قرار وزاري رقم ٣٢٣٧ ب تاريخ ٨٥ / ٢٠١٤ هـ

إن وزير العمل :

بعد الاطلاع على المادة (١٢٢) والمادة (٢٤٣) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٥١ و تاريخ ١٤٢٩/٢/١٧ هـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١/٥٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ والقرار الوزاري رقم (١/١٥٥٩) وتاريخ ١٤٢١/٦/٢٢ هـ، وبعد الاطلاع على توجيه مجلس الوزراء المقر بالبرقية رقم (٢٥٦٨٦/ب) وتاريخ ١٤٢١/٦/٢ هـ، ونظراً لتغير الظروف المناخية ولما تقتضيه مصلحة العمل وصحة وسلامة العاملين .

يقرر ما يلي:

أولاً : تعديل الفقرة (أولاً) من القرار الوزاري رقم (١/١٥٥٩) وتاريخ ١٤٢١/٦/٢٢ هـ ليصبح

بالنص التالي :

" لا يجوز تشغيل العامل في الأعمال المكشوفة تحت أشعة الشمس من الساعة الثانية عشر ظهراً إلى الساعة الثالثة مساءً خلال الفترة الواقعة بين اليوم الخامس والعشرين من برج الجوزاء الموافق الخامس عشر من شهر يونيو، إلى نهاية اليوم الرابع والعشرين من برج السنبلة الموافق الخامس عشر من شهر سبتمبر من كل عام ميلادي " .

ثانياً: يعتبر هذا القرار جزءاً لا يتجزأ من القرار الوزاري رقم (١/١٥٥٩) وتاريخ ١٤٢١/٦/٢٢ هـ .

ثالثاً : على نائب وزير العمل اتخاذ ما يلزم لتبليغه وتنفيذها .

والله ولي التوفيق ، ،

وزير العمل

عنه/ مفرج بن سعد الحقباني

نائب الوزير

عادل بن محمد فقيه

صورة. لمكتبنا.....صورة. لمكتب معايير النائب.....صورة. لمكتب وكيل التقني.....صورة. لإدارة تطوير بيئة العمل